

## وزارة الثقافة

### قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث لقانون حماية الملكية الفكرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الإيداع بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية وتعديلاته الواردة بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل لجنة برئاسة الأستاذ الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للثقافة لبحث المعوقات والمشاكل التى تواجه استخراج أرقام إيداع الكتب للنashرين المصريين وتعديلاته الواردة بالقرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرارات وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للثقافة أرقام ٢٠٥ ، ٥٢٦ ، ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٥ ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

مد العمل بالمهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٤ لمدة عام آخر اعتباراً من ٢٠/١٠/٢٠٢٥ لمنح فترة انتقالية للسادة الناشرين المصريين للمصنفات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ والذين حصلوا على أرقام ايداع لهذه المصنفات وتخلفوا عن إيداع نسخها دار الكتب والوثائق القومية خلال الاجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القرار المذكور على أن يقوموا خلال تلك الفترة بإيداع نسخ تلك المصنفات.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لصدوره .

صدر فى ٦/١٠/٢٠٢٥

وزير الثقافة

أ.د / أحمد فؤاد هنو

